احرامه وتعززه بعضله ٤ اسلام ام الفرع وهي لكافر

اقول ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت اربع صور مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد الاولى احرامه اى الولي القريب بحج او عمره او بهما اى احرامه مطلقا ولو فاسدا فتنتقل الولاية به الى الحاكم دون البعيد لبقا رشد القريب المحرم ونظره انما منع تعظيما لما هو فيه ولا يصح اذن المحرم لقنه الحلال في النكاح على المعتمد ولا لمولى لبه السفيه ولو احرم الولي فعقد وكيله الحلال قبل التحللين لم يصح لان الموكل لا يملكه ففرعه اولى ويصح تزويجه بعد التحللين لانه لا ينعزل باحرام الموكل ولو احرم الامام او القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة الثانيه من الاربع الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد تعزز من الولي القريب عن مباشرة العقد فان تيسر احضاره بمجلس القاضي امره القاضي بالتزويج فان زوج فذاك والا فهو عاضل فيزوج حينئذ الحاكم لعضله فان تعزز عن حضور مجلس القاضي اقيمت البينه على ذلك فاذا قامت زوج الحاكم لتعززه والله اعلم الثالثه من الاربع الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد عضل الولي القريب اى امتناعه من التزويج وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو قد خطبها ولو عنينا او مجبوبا او عينته له ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح وامتنع من تزويجها ولو لنقص المهر عن الكامل او قال لا ازوج الا من هو اكفا منه او هو اخوها من الرضاع او حلفت بالطلاق ان لا تزوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج ولا نظر لاقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه اذا زوج لا جبا بالحاكم لم ياثم ولم يحنث ولا بد من ثبوت العضل عند قاضي لامتناعه منه او سكوته بحضرته بعد امره له

والخاطب

والخاطب والمراة حاضران او وكيلهما ثم اعلم ان العضل من الصغاير فاذا تكرر منه مع عدم غلبة طاعاته على معصيته فقد فسق فيدخل حينئذ في فسق الولي الذي قدمته وان الولاية حينئذ تنتقل الى الولي البعيد لا الى الحاكم وان لم يتكرر العضل منه او تكرر وقد غلبت طاعاته على معصيته فهو الذي تنتقل فيه الولاية الى الحاكم لا الى البعيد لبقا اهليت التزويج في الولي القريب فينوب عنه الحاكم فيه ولو ثبت رجوع العاضل عن العضل قبل تزويج الحاكم بان بطلانه ولو عينت المراه كفوا واراد المجبر تزويجها من كفو غيره فله ذلك وان كان معينها يبذل اكثر من مهر المثل لانه اكمل نظرا منها واما غيرها المجبر فيعتبر فيه معينها التي قف صحة نكاحها على اذنها قال في التحفه والنهايه لا ياثم الولي باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه ولم يمكنه اثباته انتهى والله اعلم الرابعه من الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم اسلام ام الفرع وهي لكافر فمستولدة الكافر اذا اسلمت لا يمكن بيعها ولا يزوجها سيدها الكافر وانما يزوجها الحاكم ويحال بينه وبين سيدها وهذه اخر الصور التي ذكرها الناظم وقد ذكر في ثلاث بيتات اثنى عشر صوره في كل بيت اربع صور ونظم بعضهم خمس صور منها فقال

خمس محررة تقرر حكمها ۝ فيها يراد العقد للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ۝ وكذاك غيبته مع الاحرام

وزاد بعضهم على ما ذكره الناظم مكاتبة الكافر ومدبرته والمعلق عتقها بصفة يقطع بوجودها اذا اسلم فلم تبع لطلبه انتظار العتق فان كانت الصفة قد توجد وقد لا توجد قال الجلال السيوطي بحثت ونزيد ايضا امة الرشيدة التي لا ولي لها فان الحاكم تزوجها باذنها وامة بيت المال والامه الموقوفه يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا في التحفه ولا لم تزوج فيما يظهر لانه لا بد من اذن الموقوف عليهم

وان كان معينه دون معينها كفاة وغيرها مما الا وجه لانه الكمل نظرا منها اه فتح الجواد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1